تعديل الرسوم العائدة للمحطات الأرضية الخصوصية المحمولة من نوع(SNG)

)مرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ٢٣/ ٠٦/ ٢٠٠٠(

المرجع :ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٢٩/ ٠٦/ ٢٠٠٠ ص ٢٢٨٦

المادة ١ :

)كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ٢٥/ ٠١/ ٢٠٠٢(*):(

تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الثالث - المادة الثالثة - ثانيا من المرسوم رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٩٣ الفقرة الآتية:

-1»يعود لوزير الاتصالات، بموجب قرار يصدر عنه، الترخيص لفترات زمنية محددة لا تقل عن ستة أيام ولا تتعدى السنة للأفراد أو الشركات التي تستأجر مرسل - مستجيب (Transponder) بأحد السواتل الصناعية باستيراد وتركيب واستعمال محطات أرضية خصوصية لبث واستقبال البرامج المرئية عبر هذا المرسل - المستجيب لقاء دفع رسم استعمال يومي مقطوع قدره ٨٠ وحدة سحب خاصة.

والباقي دون تعديل.

المادة ٢ :

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.